

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 27 جويلية 2012 يتعلق بفتح  
مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محافظ مستشار  
التراث بسلك محافظي التراث بالمعهد الوطني للتراث.  
إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ  
في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان  
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة  
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتمته وخاصة  
القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997  
والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003  
والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2794 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر  
1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محافظي التراث،  
وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في  
21 أكتوبر 2006، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية  
بالاختبارات للترقية إلى رتبة محافظ مستشار التراث بسلك  
محافظي التراث.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة يوم  
28 سبتمبر 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات  
للترقية إلى رتبة محافظ مستشار التراث بسلك محافظي التراث.  
الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد تسديدها بخطتين (2).  
الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 أوت 2012.  
تونس في 27 جويلية 2012.

وزير الثقافة  
مهدي مبروك

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
حمادي الجبالي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 27 جويلية 2012 يتعلق بفتح  
مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك  
التقني المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث.  
إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011  
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط  
العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان  
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة  
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتمته وخاصة  
القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997  
والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003  
والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل  
1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني  
المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد  
2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد  
114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 26 جوان 2000،  
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية  
إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة يوم  
28 سبتمبر 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات  
للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد تسديدها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 أوت 2012.

تونس في 27 جويلية 2012.

وزير الثقافة  
مهدي مبروك

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
حمادي الجبالي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 27 جويلية 2012 يتعلق  
بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق  
إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد  
الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ  
في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان  
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة  
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتمته وخاصة  
القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997  
والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003  
والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،